كتاب الصوم

مسألة - ١ -

النفي المضاف إلى جنس الفعل كقوله ﷺ: «لاصيام لمن لم يُجمع الصيام من الليل [1]» يجب العمل بمقتضاه، ولا يعد من المجملات عندنا؛ لأن المجمل هو اللفظ الذي يتناول مسميات كلٌّ واحد منها يجوز أن يكون مراداً

(١) يجمع: أي يعزم، تقول: أجمعت على الأمر: إذا عزمت عليه.
قال الخطابي في «معالم السنن»: الإجماع: إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمعت بمعنى واحد.
قلت: وأحاديث إجماع النية من الليل في صوم الفريضة متعددة الروايات عن حفصة بطريق أخيها عبدالله بن عمر رضي الله عنهم، على اختلاف الأئمة في رفعها ووقفها.
من ذلك قوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه أحمد في مسنده والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه، كما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعاً، وأخرجه أيضاً الدارقطني. وينظر «نيل الأوطار» (٤/ ٢٠٧).
ومن ذلك قوله ﷺ «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» انظر: «سنن النسائي» (٤/ ١٩٦) و«شرح مشكل الآثار للطحاوي» (١/ ٣٢٥) و«السنن الكبرى للبيهقي»: (٤/ ٢١٣) مع «الجوهر النقي».
وفي رواية: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له». أخرجه ابن حزم في المحلى» (٦/ ١٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٢) وأخرج النسائي أيضاً «من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم» سنن النسائي (٤/ ١٩٦). أما بلفظ (لاصيام) في أول الكلام، فقد ورد ذلك من كلام حفصة رضي الله عنها بروايات متعددة.
عن ابن عمر عن حفصة «لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر» أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٦١) والنسائي في «السنن»: (٤/ ١٩٨).
وأخرج النسائي عن ابن عمر عن حفصة أيضاً «لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر» بزيادة (الصيام) (٤/ ١٩٧) وانظر كلام الإمام النووي عن الحديث في «المجموع»: (٦/ ٣٢٠-٣٢١).

للمتكلم، كقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1] فإنه يشمل العشر ونصف العشر، وربع العشر؛ فكل واحد منها يجوز أن يكون مراداً، وذلك معدوم في المثال، فإن الإمساك[2] اللغوي الحقيقي لايجوز أن يكون مراداً للنبي ﷺ، وإذا لم يكن مراداً بطل أحد القسمين [وإذا بطل أحد القسمين][3] تعين الآخر، وهو نفي الصوم الشرعي[4].

وذهب الحنفية والقدرية[5] إلى امتناع العمل به، ودعوى الإجمال لتردده بين نفي الصوم الحقيقي الذي هو الإمساك، وبين نفي الصوم الشرعي[6].

ويتفرع عن هذا الأصل:

اعتبار التبييت في الصوم المفروض عندنا عملاً بالحديث[7].

وعدم الاعتبار عندهم[8].

---

(١) ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (سورة الأنعام: ١٤١).

(٢) في «ز» (الامتثال) بدلاً عن (الإمساك) وهو خطأ، والصواب ما أثبته من «د».

(٣) ما بين القوسين ساقط من «د».

(٤) انظر الغزالي في «المستصفى»: (١/ ٤٠٩) فما بعدها.

(٥) القدرية: فرقة تقول بإنكار القدر وأن الأمر أنف أي مستأنف لم يسبق به علم الله تعالى. الله عن قولهم الباطل علواً كبيراً- كما يقول الإمام النووي-.

(٦) في «د» زيادة (الحقيقي).

(٧) انظر: «المجموع»: (٦/ ٣٢٢).

(٨) انظر لهذا الحكم عند الحنفية ولتأويل الحديث بنفي الفضيلة والكمال... إلخ. «الهداية» مع شرح العناية للبابرتي و«فتح القدير»: (٢/ ٤٦) فما بعدها وراجع «شرح معاني الآثار» للطحاوي: (١/ ٣٢٥).

ومن هذا القول: قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور[1]».

(١) قال جمهور أهل اللغة يقال: الوُضوء والطهُور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر، ويقال: الوَضُوء والطهَور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به وقيل: إنه بالفتح فيهما، كما حكي الضم فيهما جميعاً. وانظر «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير مادة (طهر)، «النووي على مسلم» (٣/ ٩٩).

وقال الحافظ في «الفتح» عند قول البخاري (باب لاتقبل صلاة بغير طهور): وهو بضم الطاء المهملة، والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل «فتح الباري» : (١/ ١٦٦) وانظر النووي على «مسلم» : (٣/ ٩٩).

والحديث ذكره الرازي في «التفسير الكبير» دون عزو أيضاً بلفظ «لا صلاة إلا بطهور ولا نكاح إلا بولي» :(٢٣/ ٨١).

وقد أخرجه الطبراني في الأوسط ولكن بلفظ (وضوء) بدل (طهور) فقد روى عن عيسى بن سبرة عن أبيه عن جده قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولم يؤمن بالله من لم يؤمن بي ، ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار».

قال الحافظ الهيثمي: وعيسى بن سبرة وأبوه وعيسى بن يزيد لم أر من ذكر أحداً منهم. «مجمع الزوائد» (١/ ٢٢٨) طبع القدسي بمصر.

أما بلفظ (طهور) فقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا تُقبل صلاة بغير طُهور، ولا صدقة من غلول» مسلم بشرح النووي (٣/ ١٠٢).

وقد أخرجه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا البخاري: ولفظ النسائي: «لا يقبل الله صلاة بغير طُهور، ولا صدقة من غُلول» النسائي (١/ ٨٧-٨٨) وانظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢٢٤).

وأخرجه البيهقي عن ابن عمر أيضاً بتقديم لفظ الصدقة على الصلاة «لايقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور» .

وبطريق أبي داود الطيالسي روى البيهقي عن أبي المليح الهذلي عن أبيه: قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بيت فسمعته يقول: «إن الله لا يقبل صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلول» «السنن الكبرى» للبيهقي : (١/ ٤٢).

وبهذه الألفاظ كلها رواه أبو عوانة في مسنده (١ / ٢٣٤) طبع الهند

هذا وقد جاء الإمام البخاري بلفظ «لا تقبل صلاه بغير طهور» وجعله عنوان الباب فقال : «باب ـ لا تقبل الصلاه بغير طهور» وأورد تحته حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ . . » «فتح الباري»: (١ / ١٦٦).

«لاصلاة إلا بفاتحة [1] الكتاب»، «لا نكاح إلا بولي مرشد [2]» «لاصلاة

(١) أخرج أبو عوانه في مسنده عن أبي هريرة قال: «في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم سمعته يقول: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» مسند أبي عوانة: (٢/ ١٢٥).

قال الحافظ بن حجر في الفتح: وظاهر سياقه، أن ضمير سمعته للنبي ﷺ بخلاف رواية الجماعة، نعم قوله: «ما أسمعنا وما أخفى عنا» يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع «فتح الباري»: (٢/ ١٧١).

قلت: وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وللنسائي من طريق معمر عن الزهري بزيادة «فصاعداً».

وانظر: «أصول السرخسي»: (١/ ١٣٣). وفتح الباري (٢/ ١٦٥) ومسلم بشرح النووي (٤/ ١٠١) والنسائي (٢/ ١٣٩) و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٨١).

ولابن ماجه عن عبادة بن الصامت أيضاً أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٣).

وبهذا اللفظ عن عبادة بطريق الزهري ذكره البيهقي ورواه عن الشافعي السنن الكبرى (٢/ ٣٨) طبع الهند ١٣٤٧هـ.

(٢) أخرج البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» السنن الكبرى (٧/ ١١٢).

وأخرج الشافعي في مسنده عن ابن عباس من طريق ابن خيثم عن سعيد بن جبير عنه موقوفاً بلفظ «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد» ترتيب مسند الشافعي (٢/ ١٢) وبهذا اللفظ رواه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى.

كما أخرج البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً من طريق ابن خيثم عن سعيد بن جبير عنه عن النبي ﷺ إن شاء الله قال: «لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان» في باب (لا نكاح إلا بولي مرشد).

وقال فيما بعد إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما «السنن الكبرى»: (٧/ ١٢٤-١٢٦).

وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن ابن عباس بلفظ «لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان». ذكره ابن حجر في «الفتح»: (٩/ ١٥٠).

لفرد خلف الصف[1] .

والقول الجامع في هذا الجنس: أن اللفظ الواحد إذا كان له عرف في اللغة، وثبت له عرف في الشرع، فعند إطلاق الشرع: ينصرف إلى عرف الشرع الذي ثبت له، ولا يحمل على الحقيقة [اللغوية[2]] إلابدليل، وتصير الحقيقة اللغوية كالمجاز بالنسبة إلى العرف الشرعي، لأن الشرع وعُرفه مقدم في مقصود خطاب الله تعالى[3]، كما أن الحقيقة اللغوية مقدمة على المجاز في مقصود المتكلم، وهكذا كل لفظ له حقيقة في اللغة، وثبت له عرف غالب في الاستعمال كلفظ (الفقيه) و(المتكلم)، ولفظ (الدابة) ينصرف إلى عرف الاستعمال، وتصير الحقيقة اللغوية كالمجاز بالنسبة إليه، ويخرج عن حد الإجمال[4] [فإن

(١) قال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٦/ ٢٢٩) «عن عبدالرحمن بن علي بن شيبان الشحيمي عن أبيه وكان أحد الوفد قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فقضى صلاته، ورجل فرد يصلي خلف الصف، فقام نبي الله ﷺ حتى قضى صلاته، ثم قال: «استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف» وفي رواية لابن حبان «.. فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف»

قلت: الوفد هم الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من بني شحيم. وانظر «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»: (٥/ ٥٨٠).

وفي رواية أخرى للبيهقي عن علي بن شيبان هذا أن رسول الله ﷺ قال للرجل: «أعد صلاتك لا صلاة لفرد خلف الصف» السنن الكبرى (٣/ ١٠٥).

وبلفظ (المنفرد) رواه أحمد وابن ماجه عن عبدالرحمن بن علي بن شيبان، حيث قال الرسول ﷺ للرجل: «استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف».

وقد أشار الحافظ بن حجر: إلى رواية ابن خزيمة: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» وانظر «فتح الباري»: (٢/ ٢٦٨): «نيل الأوطار» (٣/ ١٩٦) و«سبل السلام» (٢/ ٢٥).

(٢) كلمة (اللغوية) ساقطة من «ز».

(٣) انظر: «المستصفى» للغزالي: (١/ ٣٥٦) فما بعدها. «جمع الجوامع» لابن السبكي مع شرح الجلال المحلي وحاشية البناني: (١/ ٣٢٨-٣٣٢).

(٤) في «ز» (فإن المجمل هو اللفظ الذي لا تعين لأحد معنييه فصار هذا اللفظ غير مجمل لتعين حمله على العرف الشرعي).

المجمل هو اللفظ الذي لا تعيُّنَ لأحد معنييه فصاعداً لابوَضْع اللغة، ولا بِعُرْفِ الاستعمال، ولا بعُرْفِ الشرع].

مسألة - ٢ -

إذا سئل رسول الله ﷺ عن قضية تتضمن أحكاماً فبيَّن بعضها، وسكت عن البعض، وكان البعض المسكوت عنه مما يحتاج إلى بيان من الرسول عليه السلام: كان سكوته وإعراضه عنه، مع المعرفة، دليلاً على انتفاء وجوبه عندنا، إذ لو كان واجباً لبينه ﷺ فإن الحاجة ماسة إلى البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع وفاقاً[١].

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لايدل على انتفاء الوجوب، فإن السكوت لا دلالة له على الأحكام[٢].

ويتفرع عن هذا الأصل:

أن المطاوعة في نهار رمضان لا يلزمها الكفارة عندنا[٣]، لما روي «أن أعرابياً[٤]

---

(١) انظر: «المستصفى»: (١/ ٣٦٨) فما بعدها.

(٢) راجع في هذا «مسلم الثبوت» مع «فواتح الرحموت»: (٢/ ٤٩، ١٨٣).

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في «المجموع»: (١/ ٣٧٧).

(٤) اختلف في هذا الرجل فقيل: هو سلمة بن صخر البياضي، ولكن ابن حجر قال: لا يصح ذلك، وقال في مكان آخر: لم أقف على تسميته، ثم ذكر أن الحافظ عبدالغني في (المبهمات) جزم أن اسمه سلمة أو سلمان بن صخر البياضي، وتبعه في ذلك ابن بشكوال، وقد استند عبدالغني إلى ما أخرجه ابن شيبة وغيره عن سلمة بن صخر: أنه ظاهر من امرأته. وأخرج ابن عبدالبر في «التمهيد» عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي ﷺ هو: سلمان بن صخر. انظر: «فتح الباري» (٤/ ١١٥-١١٧) ومن المتأخرين من ينقل ما ذكره ابن حجر دون ذكر رأيه في ذلك، انظر: «نيل الأوطار»: (٤/ ٢٦٦) وهامش «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٩) مطبعة السنة المحمدية بمصر.

أما في كون الاسم سلمة، أو سلمان: فقد جزم ابن حجر في الإصابة وابن عبدالبر في الاستيعاب أن الأصح سلمة. «الإصابة»: (٢/ ٦٤) و«الاستيعاب»: (٢/ ٨٨) =

أتى النبي ﷺ فقال: هلكت، وأهلكت فقال: ماذا صنعت؟ فقال: واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال عليه الصلاة والسلام: أعتق رقبة[1]» وسكت عن إيجابها عن امرأته الموطوءة، مع أن الأعرابي لا يحسن الاستدلال، فدل على أنها لا تجب عليها.

[وعنده: تجب عليها الكفارة [2]][3].

= طبع التجارية مع الإصابة.

(١) الذي عند أحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه على اختلاف في بعض الروايات: لفظ (هلكت).

أما بزيادة (وأهلكت) فقد رواه الدارقطني، وهي زيادة فيها مقال: ومحصل القول فيها: إنها وردت من طريق الأوزاعي ومن طريق ابن عيينة. وقد ذكر ابن حجر عن البيهقي أن جميع أصحاب الأوزاعي رووها بدونها -أي الزيادة- وأما ابن عيينة: فبعد أن نفى الخطابي وجود هذه اللفظة في شيء من رواية هذا الحديث قال: وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، وإنما ذكروا قوله: (هلكت) حسب، غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه، وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذاك في الحفظ والإتقان «معالم السنن» للخطابي: (٢/ ١١٨) وقد تعقبه ابن الجوزي بأنه لا يعرف أحداً طعن في المعلىً.

قلت: وفي الخلاف الذي يورده المؤلف حول وجوب الكفارة على المطاوعة في رمضان أو عدم وجوبها، يحرص القائلون بعدم الوجوب على رواية (وأهلكت) في اعتراضهم على القائلين بالوجوب، فقوله: (وأهلكت) ينافي أن تكون المرأة في حالة حيض، أو صغيرة، أو مجنونة .. إلخ. لذا قال ابن دقيق العيد: (وجودة هذا الاعتراض موقوفة على صحة هذه الرواية) وإن كان الحافظ بن حجر قرر أنه لا يلزم من قوله (وأهلكت) إيجاب الكفارة عليها، بل يحتمل أن يريد بقوله: «وأهلكت» أي كنت سبباً في تأثيم من طاوعتني، ولا يلزم من ذلك إثبات الكفارة ولا نفيها. «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد: (٢/ ١٦) و«فتح الباري» (٤/ ٢٤٤).

(٢) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٢٤٤).

(٣) ما بين القوسين سقط من «د».

مسألة - ٣ -

حقيقة خطاب التكليف عندنا: المطالبة بالفعل، أو الاجتناب له؛ لأنه في وضع اللسان: تحميل لما فيه كلفة ومشقة، إما في فعله، أو تركه. وهو من قولهم: كلفتك عظيماً، أي أمراً شاقاً.

وذهب أصحاب أبي حنيفة -رضي الله عنه- إلى: أن التكليف ينقسم إلى: (وجوب أداء) وهو المطالبة بالفعل أو الاجتناب له.

وإلى (وجوب في الذمة) سابق عليه.

وعَنَوا بهذا القسم من الوجوب اشتغالَ الذمة بالواجب، كالصبي إذا أتلف مال إنسان: فإن ذمته تشغل بالقيمة، أعني قيمة المتلف، ولا يجب عليه الأداء، بل يجب على وليه.

وزعموا أن الأول يستدعي عقلاً وفهماً للخطاب، والوجوب في الذمة لايستدعي ذلك، وأن الأول: يتلقى من الخطاب، والثاني: من الأسباب[1].

واحتجوا في ذلك: بوجوب الصلاة على النائم في وقت الصلاة، مع أن الخطاب موضوع عنه، وكذلك[2] النوم المستغرق لشهر رمضان والإغماء المستغرق، فإنه لا يُمنعُ بهما وجوبُ الصوم، ولا خطاب عليهما بالإجماع، وقد قال الشافعي -رضي الله عنه-: بوجوب الزكاة على الصبي وهو غير مخاطب، ويجب عليه العشر، وصدقة الفطر، إجماعاً.

(١) انظر: «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني: (١/ ٢٠٢) فما بعدها.
(٢) في «د» (ولذلك).

وكذا [1] الثمن يجب في ذمة المشتري بالشراء، والأداء لا يجب إلا بعد المطالبة بالأداء، والدين المؤجل يجب في ذمة من عليه، والأداء لا يجب إلا بعد المطالبة.

فعلم بهذه الجملة أن الوجوب في حقنا مضاف إلى أسباب شرعية غير الخطاب، وطردوا ذلك في جميع الواجبات من العبادات، والعقوبات.

وزعموا أن سبب وجوب الصلوات: الأوقات، لإضافتها إليها بلام التعليل.

وسبب وجوب الصوم: أيام شهر رمضان، قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [2] [أي: فليصم] [3] في أيامه، فإن تعليق الحكم بالشيء شرعاً يدل على أنه سببه.

وسبب وجوب الحج: البيت، والوقتُ شرط لأدائه، ولهذا لم يتكرر [بتكرر] [4] الوقت، فلم يصلح أن يكون الوقت فيه سبباً، بل الوقت محل.

وسبب وجوب الزكاة: ملك النصاب النامي في نفسه، ولهذا تزداد بزيادة النصب.

ثم زعموا أن هذه الأوقات ليست سبباً لوجوب العبادات حقيقة نظراً إلى ذواتها، بل: سبب الوجوب في الجميع: نعم الله تعالى على عباده، والنعمُ تصلح أن تكون سبباً لوجوب الشكر شرعاً، غير أن النعم مترادفة في جميع الأوقات، فجعل الوقت، الذي هو محل لحدوث النعم فيه سبباً، للوجوب، وأقيم مقام النعم.

(١) في «ز» (وكذلك).

(٢) «سورة البقرة» من الآية: ١٨٥.

(٣) ساقطة من «ز».

(٤) ساقطة من «د».

قالوا: وإذا ثبت الوجوب بالسبب[1] فالأداء بعده يكون بخطاب الشرع وأمره[2].

وعندنا: الكل يتلقى من الخطاب، والأسبابُ غير مؤثرة في الإيجاب، بدليل أنها كانت موجودة قبل وضعها شرعاً، ولم توجب شيئاً[3].

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

منها (١) أن المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر، لا يلزمه قضاء ما مضى من أيام الجنون، إذ الوجوب بالخطاب، ولا خطاب[4].

وعندهم: يلزمه؛ لأن الوجوب بالسبب، وقد وجد[5]

وكذا إذا أفاق في أثناء النهار: لا يلزم قضاء ذلك اليوم عندنا[6].

وعندهم: يلزمه[7].

ومنها (٢) أن الصوم غير واجب على المريض والمسافر والحائض عندنا؛ لأن الوجوب يتلقى من الخطاب، ولا خطاب[8].

---

(١) في «د» (والأداء) والصواب ما أثبتناه من «ز».

(٢) انظر في «أصول السرخسي» بيان أسباب الشرائع: (١/ ١٠٠-١١٠) وقارن بـ «شرح التلويح على التوضيح»: (١/ ٢٠٢) فما بعدها.

(٣) في «ز» (سبباً) وهو تصحيف.

(٤) انظر: «المجموع»: (٦/ ٢٧٧).

(٥) هذا مذهب الحنفية خلافاً لزفر الذي كان مع الشافعي في عدم لزوم القضاء. وانظر: «الهداية مع فتح القدير»: (٢/ ٩٠).

(٦) انظر النووي في «المجموع»: (٦/ ٢٧٧) مع «المهذب» للشيرازي.

(٧) انظر: «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح»: (ص٣٧١).

(٨) انظر لتفصيل الأقوال في هذا: «المجموع»: (٦/ ٢٨٠) فما بعد مع «المهذب».

وعندهم: يتلقى من السبب، وقد وجد.

واستدلوا على ذلك بوجوب القضاء عند زوال هذه الأعذار [1].

وهذا على الحقيقة: خلاف اللفظ، فإنهم يعنون بالوجوب: استحقاقَ هذه الأفعال في ذم المذكورين شرعاً، بمعنى: وجوب القضاء عند زوال العذر المانع من [2] التكليف، وهو مسلم عندنا، ونحن نعني بانتفاء الوجوب: انتفاء تكليف الفعل حال قيام العذر، وهو مسلم عندهم.

---

(١) يراجع لهذه الأحكام وأدلتها عند الحنفية باستيفاء «فتح القدير» (٢/ ٨٨-٩٠) و«بدائع الصنائع»: (٢/ ٨٩).

(٢) في «ز» (عن).

مسألة - ٤ -

كل حكم شرعي أمكن تعليله، فالقياس[١] جائز فيه عند الشافعي رضي الله عنه[٢].

وذهب أصحاب أبي حنيفة: إلى أن القياس لايجري في الكفارات[٣].

وهذا فاسد: فإن مستند القول بالقياس: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يفرقوا بين حكم وحكم فيما يمكن تعليله، ولأننا نُسائلهم ونقول: لايجوز إجراء القياس فيها مع ظهور المعنى وتجلِّيه، أم مع عدم ظهوره؟.

إن قلتم: [٤] مع ظهوره وتجليه: فهو تحكم، وصار بمثابة قول القائل: أنا أجري القياس في مسألة، ولا أجريه في مسألة، مع ظهور المعنى فيهما، وتجليه.

وإن قلتم: مع عدم ظهور المعنى: فنحن وإياكم في ذلك على وتيرة واحدة.

واحتجوا بأن قالوا: إنما منعنا من إجراء القياس في الكفارات، لأنا رأينا الشرع قد أوجب الكفارة على المظاهر، وعلل وقال: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾[٥].

---

(١) في «ز» (جار).

(٢) انظر: «مسلم الثبوت» مع شرحه «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣١٨-١٩).

(٣) انظر تفصيل ذلك في «المستصفى»: (٢/ ٣٣٢-٣٣٥) «جمع الجوامع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني»: (٢/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٤) في «ز» زيادة كلمة (عدم) بعد (مع) والصواب ما أثبتناه من «د».

(٥) «سورة المجادلة: ٢» ونص الآية: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾.

ثم إن المرتد. قال أعظم مما قال المظاهرُ، وأفحشَ، ولم يوجب عليه الكفارةَ، ولذلك وجب إبدالها على وجه لايهتدي إليه الرأي والقياس، فإنه أوجب على الحالف عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام عشرة مساكين، وأوجب على المظاهر عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً.

فإن قلنا: العتق بدله ثلاثة أيام فأي حاجة بنا إلى صيام شهرين؟ وإن قلنا: شهران فلم نوجب ثلاثة أيام؟ وكيف يتعدد البدل والمبدل واحد؟

وهذا ضعيف، فإن امتناع القياس في الأبدال لا يمنع القياس في الأسباب بعضها[1] على بعض.

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

منها (١) أنه إذا جامع في يومين من رمضان[2] واحد: يلزمه كفارتان عندنا لتماثل السببين[3].

وعندهم: لا يلزمه سوى كفارة واحدة، لتعذر الإلحاق على ما سبق[4].

ومنها (٢) أن المنفرد برؤية الهلال إذا رد الحاكم شهادته، يلزمه الكفارة، إذا جامع في ذلك اليوم عندنا، كما إذا قبل القاضي شهادته[5].

وعندهم: لا يلزمه، لما ذكرنا من سد باب الإلحاق[6].

---

(١) في «د» (من). وما أثبتناه من (ز).

(٢) في «ز» (من نهار رمضان).

(٣) راجع في هذا: «المهذب» للشيرازي مع «المجموع» للنووي (٦/ ٣٨٤-٣٨٥).

(٤) انظر ابن الهمام في «فتح القدير»: (٢/ ٦٩).

(٥) راجع «المجموع»: (٦/ ٣١٠) مع «المهذب» للشيرازي.

(٦) انظر: «الهداية مع شرح العناية وفتح القدير» (٢/ ٥٨).

ومنها (٣) أن من تعمد استدامة الجماع حتى طلع عليه الفجر، ولم ينزع: التزم[١] الكفارة عندنا[٢]، قياساً لدفع الانعقاد على قطع العقد[٣].

وعندهم: لا يلزمه، لاعتقادهم أن لا مجال للقياس فيها[٤].

ومنها (٤) أن القتل العمد يوجب الكفارة عندنا[٥]، قياساً على الخطأ[٦]، قال الشافعي رضي الله عنه. إذا وجبت الكفارة في الخطأ، ففي العمد أوجب.

وعندهم: لا تجب، لما ذكرناه[٧].

---

(١) في «ز» (لزمه).

(٢) انظر: «المجموع»: (٦/ ٣٤٧).

(٣) كذا في النسختين.

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين»: (٢/ ٩٩).

(٥) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٠٤) فما بعدها مع حاشية البناني وتقرير الشربيني.

(٦) ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] الآية. (سورة النساء: ٩٢).

(٧) راجع ١ «تبيين الحقائق» للزيلعي: (٦/ ٩٩-١٠٠) «شرح القدوري»: (ص٣٢٣) وانظر: «مسلم الثبوت» مع «فواتح الرحموت»: (١/ ٤٠٩) و«التحرير مع التقرير والتحبير»: (١/ ١١٣) وانظر تفصيلاً وافياً في «تفسير النصوص»: (ص٣٩٥-٣٩٦) من الطبعة الأولى للمحقق. و«التلويح على التوضيح»: (٢/ ٥٨).

مسألة - ٥ -

المأمور بالشيء يَعلم كونَه مأموراً، وإن لم يمض زمان الإمكان عندنا، لانعقاد الإجماع على أن الواحد منا، يجب عليه الشروع في العبادة المأمور بها، إذ لو لم يعلم كونَه مأموراً، لما وجب عليه ذلك في سائر الأفعال: في الأكل، والشرب، والذهاب، والإياب.

وذهبت طائفة من القدرية والحنفية: إلى أنه لا يعلم كونه مأموراً في أول توجه الخطاب، ما لم يمض زمان يسع الفعل المأمور به.

[واحتجوا في ذلك: بأن الإمكان شرط التكليف، وهو غير عالم ببقاء الإمكان إلى وقت انقراض زمان يسع الفعل المأمور به][(١)]، والجاهل بوقوع الشرط جاهل بالمشروط، لا محالة.

ويتفرع عن هذا الأصل:

أنه إذا أفطر بالجماع، ثم مرض في آخر النهار، أو جُنَّ، أو حاضت المرأة، أو مات. لم تسقط الكفارة عندنا [(٢)].

وعندهم: تسقط [(٣)].

---

(١) مابين القوسين ساقط من «د».

(٢) ما ذكره المؤلف في شأن المرض نص عليه الإمام النووي في «المنهاج» أما عن الجنون والحيض والموت: فالحكم عكس ما ذكره. جاء في «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني: (وحدوث الجنون أو الموت يسقطها - يعني الكفارة- قطعاً، وإذا قلنا بوجوب الكفارة عليها - يعني المرأة- فطرأ عليها حيض أو نفاس أسقطها، لأن ذلك ينافي صحة الصوم فهو كالجنون) انظر: «المنهاج» مع شرحه «مغني المحتاج»: (١/ ٤٤).

(٣) انظر التفصيل في «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين: (٢/ ١١٠) فما بعدها.

مسألة - ٦ -

كما أن المباح لا يصير واجباً بالتلبس به خلافاً للكعبي [١] وأتباعه، كذلك المندوب لايصير واجباً بالتلبس، لأن كل واحد منهما يجوز تركه، والواجب لا يجوز تركه. فالجمع بينه وبين جواز الترك متناقض.

وذهبت المعتزلة والحنفية: إلى أن الفعل يوجب استيعاب الأزمان كلها بفنون الطاعات، وصنوف العبادات، إلا ما خص بذلك.

واحتجوا في ذلك: بأن سبب وجوب العبادات، كون العبد مخلوقاً لله، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[٢] أي، ليوحدون ويأتوا بالعبادات. هكذا قال أهل التفسير[٣]. غير أن الشارع رحم عباده، وعين لبعض العبادات أوقاتاً معينة، كالصلاة المعهودة، والزكاة، والحج. وفوض تعيين ما عداها إلى العباد تفضلاً، إذ لو عين الأوقات كلها للعبادات الواجبة، وكلفهم على التضييق لتقاعد الناس عن معاشهم، فربما أدى إلى التقاعد عن الجميع، فإذا عين العبد وقتاً للعبادة، إما بالنذر، أو بالشروع، عمل الدليل الموجب عمله، إذ ذلك يدل على فراغه لهذه العبادة.

(١) هو عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي من بني كعب البلخي الخراساني أبو القاسم أحد أئمة المعتزلة، وله آراء ومقالات انفرد بها، وكان يرأس طائفة من المعتزلة تنتسب إليه تسمى الكعبية طالت إقامته ببغداد وتوفي ببلخ ٣١٩هـ.

(٢) «سورة الذاريات: ٥٦».

(٣) من هنا يبدأ الخرم في نسخة «ز» حيث ينتهي في ص (٧٢) من «د» عند قوله (على الإنكار) في المسألة الأولى التي تتفرع عن الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم.

ويتفرع عن هذا الأصل مسألتان:

إحداهما - أنه: إذا شرع في صوم التطوع، أو صلاة التطوع، لا يصير واجباً عليه بالشروع عندنا [1].

وعندهم: يصير واجباً، ويلزمه المضيُّ بالشروع [2].

والثانية - أن المعذور في حج النفل يتحلل، ولا قضاء عليه عندنا [3].

وعندهم: يلزمه القضاء [4].

(١) انظر في ذلك: «المجموع» مع «المهذب»: (٦/ ٤٥٤).

(٢) راجع: «فتح القدير»: (٢/ ١٠٥) «رد المحتار على الدر المختار»: (٢/ ١٢١).

(٣) انظر: «المهذب»: (١/ ٢١٢) «المنهاج مع مغني المحتاج»: (١/ ٥٣٧).

(٤) انظر في هذا «فتح القدير»: (٢/ ٢٩٨) فما بعدها.